لدى النظر كالعوام والصبيان وايضا يلزم ان لا يعلمه من ترك النظر قصدا اذ لا علم نظري فاقد العالم به يجد نفسه اولا شاكا ثم طالبا
ونحن لا نجد انفسنا طالبين لوجود مكة ويمكن دفع الاول بانا نمنع عدم الاحتياج الى توسط المقدمتين في المتواترات مطلقا نعم يتم فيما يحصل
القطع من جهة التواتر اضطرارا فان المتواترات على قسمين قسم منها ما يحصل بعد حصول مباديها اضطرارا او بدون الكلام كالعلم
وضروريات الدين ووجود مكة والهند وامثال ذلك ومنها ما هو مسبوق بالكسب كالمسائل العلمية التي لا بد ان يحصل التتبع فيها من
جهة ملاحظة الكتب وملاقاة اهل العلم والاستماع منهم جزئية كانت او فرعية ولا ريب ان التتبع او استماع الخبر يتدرج في حصول
الترجيح ان في النظر احتمالا في التتبع على حصول العلم فيلاحظ المقدمات من كون هذه الاخبار مسموعة ومنوطة بالحس وان هؤلاء الجماعة
الكثيرين لا يتواطؤون على الكذب ثم يحصل له القطع بمضمونها فهذا متواتر نظري ومن علامات النظري ان بعد حصول العلم ايضا اذا ذهل
عن المقدمتين فقد يتزلزل القطع ويحتاج الى مراجعة المقدمات وهو مما يحصل في كثير من المتواترات بخلاف الضروري فالضروري وان كان
ايضا لا ينفك عن المقدمات لكنها لا يحتاج الى المراجعة اليها والاعتماد عليها ما دام ضروريا فان كان مراد المشهور هو ذلك فمرحبا بالوفاق
وان كان مرادهم ان كل متواتر لا يحتاج الى النظر مطلقا فهو مكابرة والى ما ذكرنا ينظر كلام سيدنا المرتضى ره حيث قال في اخبار
البلدان والوقايع والملوك وهجرة النبي صلى الله عليه وآله ومغازيه وما يجري هذا المجرى يجوز ان يكون العلم بها ضرورة من فعل الله تعالى ويجوز ان يكون
مكتسبة من فعل العباد واما ما عدا ذلك مثل العلم بمعجزات النبي وكثير من احكام الشريعة والنص الحاصل على الائمة عم فقطع على انه مستدل
عليه وهذا هو التفصيل الذي اشرنا اليه وارتضى الشيخ في العدة والظاهر ان القول بالتوقف المنسوب اليه يعني انما هو في القسم الاول
من الضروريات ومنشأ التوقف الشك ولا تامل في ان العلم ما حصل يجعل الله تعالى اضطرارا من دون اختيار العبد بعد حصول المقدمات
او حصل من جهة كسب العبد والتامل في المقدمات من كون المخبرين عددا يمتنع كذبهم وانهم اخبروا عن حس وان لم يكن متفطنا بها حين
حصول العلم اذ يصدق ح ان العلم ناش عن الكسب وان لم يتفطن بالمكتسب عنه حين العلم اذ لا فرق بين المعلومات الموصلة الى المطالب كانت
حاصلة بالعلم الاجمالي او التفصيلي فان من اسس اساسا واصل اصلا وقاعدة يتفرع عليه فروع كثيرة فقد اكتسب في ذلك وكلما ترتب عنه
نتيجة على ما اصله بسبب علمه به اجمالا يصدق انه من كسبياته وان احتمل ايضا ان يكون مع ذلك القاء العلم في روعه بفعل الله تعالى جري
عادته عقيب اخبار هذا القدر من المخبرين ومما ذكرنا ظهر ان المتواترات بعد العلم بالتواتر ايضا يمكن ان يكون نظريا وضروريا على
الامر واما الدليل الثاني ففيه ان العوام والصبيان ايضا لهم معلومات نظرية بالضرورة وانهم يستفيدون ذلك من المقدمات بترتيبهم
في نظرهم مقدمات الدليل ويحصل لهم النتيجة لكنهم لا يتفطنون به من حيث هي كذلك والمقدمات العادية لا اشكال فيها ولا د

ولا دقة بحيث لم يحصل للعوام والصبيان بل مدار العالم واساس عيش بني آدم غالبا على المقدمات العادية التي يفهمها اكثر العقلاء فلا
تجد احدا من غير العقلاء والاذكياء لا يعلم ضرره من نفعه وخيره من شره مع ان ذلك مبتني على قاعدة ادراك الحسن والقبح العقليين ولزوم الاجتناب
عن المضار وحسن ارتكاب المنافع والنظري هو ما كان العلم به موقوفا على المقدمتين لا بالعلم بهما ويظهر مما ذكرنا الجواب عن الدليل الثالث
فلا نعيده واحتج القائلون بكونه نظريا بانه لو كان ضروريا لما احتاج الى توسط المقدمات والثاني باطل لانه يتوقف على العلم بان المخبر
محسوس وان هذه الجماعة لا يتواطؤون على الكذب واجيب بمنع التوقف على ذلك اذ العلم بالصدق ضروري حاصل بالعادة ووجود
صورة الترتيب للمقدمتين لا يستلزم الاحتياج اليه على ان مثل ذلك موجود في كل ضروري فان في قولنا الكل اعظم من الجزء يمكن ان يقال
لان الكل مشتمل على جزء آخر غيره وما هو كذلك فهو اعظم ومما ذكرنا من بيان التفصيل يعرف حقيقة الحال وان الحق هو التفصيل واما مذهب
الغزالي فالذي نقل عنه في الكتب المستصفى انه قال العلم الحاصل بالتواتر ضروري بمعنى انه لا يحتاج الى الشعور بتوسط كلمة مفضية اليه
مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى انه حاصل من غير واسطة كقولنا الموجود لا يكون معدوما فانه لا بد فيه من حصول
مقدمتين احديهما ان هؤلاء مع كثرتهم واختلاف احوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع الثانية انهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة
لكنه لا يفتقر الى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ولا الى الشعور بتوسطهما وافضائهما اليه وفي التفتازاني في حاشية
كلامه انه ليس اوليا ولا كسبيا بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها مثل قولنا العشرة نصف العشرين ويمكن ان يجعل ما ذكر
تحرير انه ليس من هذا القبيل وان الحق ما ذكرنا من التفصيل والظاهر ان ما ذكره الغزالي نوع من النظري لا واسطة ولذلك نسب اليه القول
بالنظرية ايضا ولعل مراد الغزالي انه من باب نظريات العوام فانهم وان استفادوا من المقدمتين لكنهم لم يتفطنوا بهما فيغفلونهما
المرتبة في نفس الامر فكان الغزالي اقسم النظري الى قسمين بالنسبة الى المناظرين ومرة في تحقيقه لتقسيم الناظرين لا للنظري فكانه في العالم
والعامي كلاهما متساويان في النظر فيما يحتاج فيه دون النظريات التي انهم بعد ما عرفوا المتواتر بما نقلنا عنهم قالوا ان هذا الخبر
يتحقق بامور فيشترط في تحقق هذا الخبر الذي يفيد العلم بنفسه امور منها ما يتعلق بالمخبرين ومنها ما يتعلق بالسامع فاما الاول
فهو كون المخبرين بالغين في الكثرة حدا يمتنع معه في العادة تواطؤهم على الكذب وكون علمهم مستندا الى الحس فانه في مثل حدوث
العالم لا يفيد قطعا واستواء الطرفين والواسطة بمعنى ان يبلغ كل واحد من الطبقات حد الكثرة المذكورة وذلك فيما لو حصل ما كان
اكثر من طبقة والا فلا واسطة ولا تعدد في الطبقات وربما زاد بعضهم اشتراط كون اخبارهم عن علم ولا دليل عليه بل يكفي حصول
العلم من اجتماعهم وان كان بعضهم ظانين مع كون الباقين عالمين واقل الكثرة المذكورة التي اشترطها هنا انها كانت مأخوذة

Copyright © King Saud University